قـرار تعقيبى ادارى عـدد 647

مـــــؤرخ فـى 29 ديسمبـــر 1984

صـدر برئاسـة السيـد محمـد السنوسى

نشـرية : محكمة التعقيب ، القسم الادارى ، ع2،س85

مـــادة : اداءات

المـرجع : مجلة الباتيندة الفصلان 59 ، 62 .

مفـاتيح : اسقاط أداء ، حط من أداء ، ثبوت شطـط الاداء .

المبـــدأ :

- **تقتضى أحكام الفصل 59 من مجلة الباتيندة أن المطلوب الموظف عليه الاداء رأسا لا يمكن له الحصول على اسقاط الاداء أو الحط منه الا بـعد الادلاء بما يثبـت الشطط فى توظيـف الاداء عليه أو بما يثبت موارده الحقيقية .**

مفـاتيح : استدعاء ، غياب مطلوب ، قرار لجنة .

المبـــدأ :

- **تقتضى أحكام الفصل 62 من مجلة الباتيندة أن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الاصوات ولو فى صورة غياب المطلوب الواقع استدعاؤه بصفة قانونية سواء أدلى هـذا الاخير أو لـم يدل بوسائل الدفاع اللازمة .**

نصـــه :

الحمـد لله وحـده ،

باسـم الشعب التونسى ،

اصدرت المحكمة الادارية القرار الآتى نصه بين :

المعقـب : قاطن بسوسة محل مخابرته بمكتـب نائبه الاستاذ عبد الله الاحمدى المحامى لدى التعقيـب الكائـن بنهـج اسبانيا عدد 3 بالعاصمـة .

مـن جهـــة

والمعقب ضدهـا : ممثلة فى شخص نائبهـا القانونى مقرها بمكاتبها بالعاصمـة .

من جهـة اخـرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 21 ماى 1983 من قبل الاستاذ عبد الله الاحمدى المحامى لـدى التعقيب نيابة عن المعقب المذكور اعلاه طعنا فى القرار عدد 75/207 الصادر عن اللجنـة الخاصـة لتوظيـف الاداء بسوسـة بجلستها المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبـر 1982 والقاضى فى الاصل بتعديل قرار التوظيف حسب التقرير المـؤرخ فى 15 نوفمبر 1982 بحيث يصبح اصل الاداء مـا قدره أربعة عشر ألفا وسبعمائة وتسعة وخمسـون دينارا ومليمـات 113 (14.759،113 د) وحفظ حق الادارة فيما زاد عن ذلك من خطايا وغيرهـا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الذى تفيد وقائعه ان المعقب بوصفه منتج زيوت يخضع للاداء عـلى الزيتون عملا بالقانون عدد 114 لسنة 1958 المـؤرخ فى 27 اكتوبر 1958 وقد استهدف الى مراقبـة جبائية بالنسبـة لـلاداء المذكور تتعلق بمواسم 71/70 ، 72/71 ، 73/72 و 74/73 آلت الى صدور قرار فى توظيف الاداء عليـه رأسا بتاريخ 25 نوفمبر 1975 وجه اليه من قبل مدير النزاعات الجبائية بتونس فى نفس اليوم وذلك بعد أن اتضح انه صرح بما يقل عن الكميات التى قام بعصرها من حبوب الزيتون خلال سنوات التوظيف كما انه لا يمسك حسابات مضبوطة أو ما يحل محلها وفى هذا خرق للفصلين 44 و 45 من مجلة الباتيندة وقد اعتمدت الادارة فى هذا التوظيف عـلى كل القرائن المخولة لها قانونا ومن ذلك انهـا استندت عـلى الارشادات التى تحصلت عليها مـن ديوان الزيـت حول الكميات التى قام ببيعها المعنى بالامر للديوان واعتبرت ان قنطارا من الزيتون يعطى 100 كلغ من الزيت وهى قاعدة معمول بها فى هذا الشان ، فاعترض المطلوب بالاداء على هذا التوظيف بمكتـوب مضمون الوصول مـؤرخ فى 11 ديسمبر 1975 اثار فيه ثلاثة نقاط :

أ ـ المعصرة العصرية توجـد بقصيبـة المديونـى ولا بقصيبة سوسة وهى مسوغة منذ تاريخ 15 نوفمبر 1980 لشركة الزيوت بالساحـل .

ب ـ معصرة القلعة الكبرى لم يقـع استغلالهـا الا فى موسمى 71/70 و 72/71 .

ج – معصرة الساحلين لم تستغل الا اثناء موسم 72/71 وبالتالى فان الديون المتخلدة بذمته قام بادائها .

وبموجب ذلك تعهدت اللجنة الخاصة لتوظيف الاداء بسوسة بالنظر فى موضوع الاعتراض وبتت فيه حسب قرارها المبين بطالع هذا والذى هو موضوع الطعن الآن .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة فى 19 جويلية 1983 والرامية الى النقض استنادا الى ما يلى :

أولا : خرق القاعدة القانونية

أ – تحريف الوقائع وضعف التعليل : يدعى المعقب ان القرار المطعون فيه ذكر من ناحية انه لم يقدم ما يثبت الشطط فى توظيف الاداء ثم ذكر من ناحية اخرى فى حيثياته ان اعتراض المعنى بالامر قد قدح فى قرار توظيف الاداء واوضح النقاط الثلاثة والتى تخص :

- المعصرة العصرية بقصيبة المديونى
- معصرة القلعة الكبرى
- معصرة الساحليين

غير ان القرار المطعون فيه عوض ان يرد على هذه النقاط اكتفى بالقول بأنه « لم يقدم شيئا » مما يجعله معيبا بضعف التعليل ومبنيا على تحريف الوقائع .

ب – خرق احكام المجلة التجارية : يدعى المعقب ان القرار المخدوش فيه قد اعتبره مستغلا لمعاصر الزيت فى حين انه مجرد وكيل لشركة زيوت الساحل التى تتولى هذا الاستغلال وفى ذلك مخالفة لاحكام المجلة التجارية والمبادىء العامة التى تميز بكل وضوح وجلاء بين شخص الوكيل المسير للشركة من جهة وشخصية الشركة من جهة اخرى ذلك ان الوكيل يعتبر مجرد الممثل القانونى للشركة وما يقوم به من اعمال تجارية والتزامات باسم الشركة يعد تابعا لها تطبيقا لطبيعة عقد الوكالة الرابطة بينه وبين الشركة من جهة ولمبدأ استقلالية الذوات فى القانون وعدم اعتبار هذه الاحكام يعد خرقا صريحا للقاعدة القانونية .

ثانيا : خرق الصيغة الشكلية الجوهرية .

ثالثا : خرق حقوق الدفاع .

يدعى المعقب ان القضية أخرت مرة أولى الى جلسة يوم 22 جويلية 1980 ثم اجلت الى جلسة غير معينة وهى الجلسة التى وقع تعيينها فيما بعد الى يوم 16 نوفمبر 1984 الا ان الحكم صدر كما يثبت ذلك جليا طالعه بتاريخ 15 نوفمبر 1982 مما يجعل الامر غامضا فيما يخص جلسة يوم 16 نوفمبر 1982 .

ويدعى المعقب ايضا انه اثناء الجلسة الافتراضية ليوم 16 نوفمبر 1982 ورغما عن مرور أكثر من عامين عن الجلسة الاولى وعن ثبوت مرضه عند اللجنة باقرارها الصريح وقعت مباغتته باحالة ملف القضية للمفاوضة فى الحين فيما ان طلب التاخير كان صادرا عن الادارة الشىء الذى لم يمكنه من ان يبين الشطط فى التوظيف أو من الدفاع عن موقفه فى هذه الظروف التى اكتستها السرعة والتناقض بين الاجال مما يجعل القرار من هذه الناحية مبنيا على هضم لحقوق الدفاع طالما انه لا يمكن والحالة ما ذكر اعتبار ان القضية جاهزة نهائيا للمفاوضة .

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم فى 21 سبتمبر 1983 والذى اجابت فيه ادارة الاداءات على مذكرة الطعن ملاحظة انه بخصوص الفرع الاول من المطعن الاول فانه يتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه ان اللجنة تعرضت الى النقاط المثارة فى الاعتراض الكتابى للمعنى بالامر ورفضتها لانها وردت بالاعتراض بدون أى تعليل .

كما ان المعقب لم يقدم امام الادارة أو أمام اللجنة ما يؤيد ادعاءاته الواردة بعريضة الاستئناف ، كما لاحظت الادارة ان اللجنة قد تبنت فى حكمها التقرير التنقيحى لادارة الاداءات والذى حذفت فيه المقادير التى ثبت أنها لم تقدم لديوان الزيت باسم المعنى بالامر وانما باسم شركة الساحل للزيوت ومن هنا يتضح ان اللجنة لم تخرق الوقائع وانما اخذت منها ما ثبتت صحته ووقع تأييده بحجج رسمية ورفضت ما كان مجرد ادعاء وبذلك كان قرارها متين التعليل حسبما جاء به الفصلان 58 و 59 من مجلة الباتيندة .

وفى خصوص الفرع الثانى من هـذا المطعن لاحظـت الادارة انه بتصفح أوراق الملف يتضح ان ادارة الاداءات عدلت طلباتها بمقتضى التقرير التكميـلى المـؤرخ فى 15 نوفمبر 1982 وذلك بعدم اعتبار المقادير التى ثبـت انهـا قدمت لديوان الزيت باسم الشركة التى كان يعمل بهـا المعنى كوكيل ولم تبق فى التوظيف الا ما كان فعلا باسم الموظف عليه الاداء .

أما فى خصوص المطعن الثالث لاحظت الادارة انه تجدر الاشارة أولا الى انه ورد غلطا بطالع القرار المطعون فيه انه صدر بتاريخ 15 نوفمبر 1982 وهو خطا مادى ليس له اى تأثير على صحة وقانونية القرار وان التاريخ الصحيح هو 16 نوفمبر 1982 مثلما جاء بمحضر جلسة التصريح بالحكم وكذلك بالنسخة الاصلية لهذا القرار .

أما فيما يخص ادعاء هضم حقوق الدفاع لاحظت الادارة انه اثر جلسة يوم 22 جويلية التى تم فيها تأخير القضية الى السنة القضائية الموالية وقعت اعادة استدعاء المستأنف للحضور بجلسة يوم 16 نوفمبر 1982 ومما يثبت بلـوغ الاستدعاء بصفة قانونية حضور كاتبه بهاته الجلسة وهذا الاخير لم يدل بتوكيل رسمى عن المطلوب ثم انه لم يطلب التاخير للادلاء بالتوكيل ولا لتقديم مؤيدات أخرى لصالح منوبه وعلى هذا الاساس رأت اللجنة ن القضيـة جاهـزة للحكم وأحالت الملف للمفاوضة القانونية وأصدرت حكمها وليس فى ذلك الاجراء اى هضم لحقوق الدفاع .

وبعد الاطلاع على باقى الاوراق المظروفة بالملف .

وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق فى القضية .

وبعد الاطلاع على القانون عـدد 40 المؤرخ فى 1 جوان 1972 مثلما نقحـه وتممه القانون عـدد 76 المؤرخ فى 21 جويلية 1983 .

وعلى المرسوم عدد 4 المؤرخ فى 9 أوت 1974 .

وعلى مجلة الباتيندة .

وبعد الاستماع بجلسة المرافعة ليوم 6 ديسمبـر 1984 الى تقرير المستشار السيد عبد الناصر بن سالم وتسجيل تخلف الاستاذ عبد الله الاحمدى ، وقد بلغه الاستدعاء .

وبعد الاستماع الى نائبة الادارة العامة للاداءات التى تمسكت بتقاريرها الكتابيـة والى مندوب الدولـة السيد احمد بنمنصور فى تلاوة ملحوظاته المظروفة بالملف .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يـلى :

من حيـث الشكـل :

حيث قدم مطلب التعقيب فى ميعاده القانونى ممن لـه الصفة واحرز جميع اركانه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيـث الاصـل :

عن المطعن المأخوذ من خرق القاعدة القانونية فى فرعه الاول المتعلق بتحريف وضعف التعليل :

حيث لاحظ المعقب ان القرار المطعـون فيـه ذكر مـن ناحية انه لم يقدم ما يثبت الشطط فى توظيـف الاداء ثم ذكر من ناحية اخرى النقاط التى اثيرت فى الاعتراض دون ان يرد عليها مما يجعله ضعيف التعليل ومبنيا على تحريف الوقائـع .

وحيث يتضح بالرجوع الى القرار المطعون فيه أن اللجنة قد تعرضت الى النقاط التى اثارها المعقب فى اعتراضه ولم تهملها بل أكدت انها وردت بدون تعليل وأن المعنى بالامر لم يحضر اثناء الجلسات ولم يقدم شيئا يؤيد به ادعاءاته وبذلك تكون اللجنة قد عملت بما جاء به الفصل 59 من مجلة الباتيندة الذى ينص على ان المطلوب الموظف عليـه الاداء رأسا لا يمكن له الحصول على اسقاط الاداء او الحط منه الا بعد الادلاء بما يثبت الشطط فى توظيف الاداء عليه أو بما يثبت موارده الحقيقية .

وحيث بات على ضوء ذلك ادعاء المعقب فى غيـر محله ومتعين الرفض .

عن الفرع الثانى من نفس المطعن والمتعلق بخرق المجلة التجاريـة :

حيث لاحظ المعقب أن القرار المنتقد قد اعتبره مستغلا لمعاصر الزيت فى حين انه مجرد وكيل لشركـة زيـوت الساحل التى تتولى هذا الاستغلال وفى ذلك مخالفة لاحكام المجلة التجارية والمبادىء القانونية العامة التى تميز بكل

وضوح وجلاء بين شخص الوكيل المسير للشركة من جهة وشخصية الشركة من جهة أخرى .

وحيث انه بالرجوع الى اوراق القضية يتضح ان المعقب لم يثر هذا المطعن سواء فى اعتراضه الكتابى أو أمام اللجنة أثناء انعقاد جلساتها والحال ان قرار التوظيف الجبرى الصادر ضده قد اعتبره صاحب معصرة زيتون مما يدل على أنه كان على علم بصفته هذه عندما قام باعتراضه وكان عليه ان يثير هذا المستند منذ ذلك الوقت، وتقاعسه عن ذلك يعتبر من جانبه خرقا للفصل 32 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ فى 1 جوان 1972 الذى ينص صراحة على أن المحكمة الادارية تقتصر ، اذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه ، على النظر فى الاسباب القانونية التى وقع النظر فيها من طرف قاضى الاصل ، وبذلك يكون هذا الفرع من المطعن فى غير طريقه ومعرضا للرفض

وحيث انه علاوة على ذلك فان اللجنة قد تبنت فى قرارها التقرير التنقيحى لادارة الاداءات وطرحت الكميات التى ثبت انها لم تقدم باسم المعنى بالامر وانما باسم شركة الساحل للزيت مما يجعل هذا الادعاء غير قائم على أساس صحيح ومتعين الرد .

عن المطعن المأخوذ من خرق الصيغة الشكلية الجوهرية :

حيث يتضح من مستندات التعقيب ان المعقب ذكر هذا المطعن بصفة مقتضبة جدا دون ان يقوم بشرحه بالصفة التى أوجبها عليه الفصل 63 من مجلة الباتيندة فى فقرته الثالثة الذى ينص على أن مذكرة التعقيب يجب ان تكون أكثر تفصيلا لما سبق الاستدلال به من الوسائل فى مطلب التعقيب .

وحيث جاء هذا المطعن على الصفة التى سبق ذكرها فانه يعد مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور وبالتالى معرضا للرفض شكلا .

وحيث علاوة على ذلك فان مطلب التعقيب ، وان تضمن شرحا للمطعن ، فانه خلافا لما هو الشأن بالنسبة للمذكرة الاسهابية فى شرح أسباب الطعن ، لا يقع تبليغه للمعقب ضده مما يتعذر معه على هذا الاخير الاجابة عما ورد فيه .

وحيث وعلى ضوء ما سبق شرحه فانه يتعين رفض هذا المطعن .

عن المطعن المأخوذ من خرق حقوق الدفاع :

عن فرعه الاول :

حيث لاحظ المعقب ان القضية أخرت مرة اولى الى جلسة يوم 22 جويلية 1980 ثم اجلت الى جلسة غير معينة وهى الجلسة التى وقع تعيينها فيما بعد الى جلسة يوم 16 نوفمبر 1982 الا ان الحكم صدر كما يثبت ذلك جليا طالعه بتاريخ 15 نوفمبر 1982 مما يجعل الامر غامضا فيما يخص جلسة يوم 16 نوفمبر 1982 .

وحيث انه بالرجوع الى أوراق الملف وخصوصا الى محضر جلسة التصريح بالحكم يتبين ان التاريخ الوارد بطالع القرار المطعون فيه حسبما يتضح ذلك من النسخة المدلى بها رفقة مذكرة الطعن انما كان نتيجة خطا مادى ليس له أى تأثير على صحة القرار المنتقد وكان بامكان الطاعن سلوك اجراءات اصلاح الغلط المادى بدلا من أن يجعل منه سببا من اسباب الطعن بالتعقيب لا سيما وقد اعترفت الادارة فى ردها على مذكرة الطعن بوجود ذلك الغلط المادى مما يتجه معه رفض هذا الفرع .

عن الفرع الثانى من نفس المطعن :

حيث لاحظ المعقب انه أثناء الجلسة الافتراضية ليوم 16 نوفمبر 1982 ورغما عن مرور اكثر من عامين عن الجلسة الاولى وعن ثبوت مرضه عند اللجنة باقرارها الصريح وقعت مباغتته باحالة ملف القضية فى الحين للمفاوضة الشىء الذى لم يمكنه من أن يبين الشطط فى التوظيف أو من الدفاع عن موقفه .

وحيث تجدر الاشارة فى هذا المجال الى ان الفصل 62 من مجلة الباتيندة ينص على ان اللجنة تتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات ولو فى صورة غياب المطلوب الواقع استدعاؤه بصفة قانونية سواء ادلى هذا الاخير او لم يدل بوسائل الدفاع اللازمة .

وحيث يتبين فى قضية الحال ان المعنى بالامر وقع استدعاؤه بصفة قانونية لحضور جلسة اللجنة ليوم 16 نوفمبر 1982 حسبما يتضح ذلك من الاستدعاء الذى حرره العون المحلف التابع لادارة الاداءات والذى امضاه وتسلم منه المعنى بالامر نسخة بتاريخ 14 اكتوبر 1982 .

وحيث يستفاد ايضا من أوراق الملف أنه بجلسة يوم 16 نوفمبر 1982 لم يحضر المطلوب بالاداء وانما حضر كاتبه دون ان يدلى بتوكيل رسمى مكتفيا بالاشارة الى ان المعترض مريض ولم يطلب التاخير للادلاء بالتوكيل ولا لتقديم مؤيدات أخرى لصالح منوبه الشىء الذى دفع باللجنة الى اعتبار ان القضية جاهزة للحكم وأحالت الملف للمفاوضة والتصريح بالقرار .

وحيث يستنتج مما سبق بيانه أن اللجنة عملت بما جاء به الفصل 62 المذكور الذى خول لها النظر فى القضية ولو فى صورة غياب المطلوب الواقع استدعاؤه بصفة قانونية سواء أدلى أو لم يدل بوسائل الدفاع اللازمة ، لذلك فان ادعاء هضم حقوق الدفاع الذى تمسك به المعقب يصبح فى غير محله وكان من واجبه عندما تعذر عليه الحضور بسبب مرضه ان يرسل من ينوبه بصفة قانونية أمام اللجنة حسب توكيل صريح ليدافع عن مصالحه ولذا تعين رد هذا الفرع من المطعن أيضا .

وحيث باتت بذلك جميع المطاعن مالها الرفض الشىء الذى يستتبع رفض مطلب التعقيب أصلا لفقدان دعامته القانونية .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة برئاسة السيد محمد السنوسى الرئيس الاول وعضوية رؤساء الدوائر السادة الحبيب بن زينب وكمال قرداح والحبيب العمارى ورؤساء الاقسام السادة يحى أيوب ومحمد جعبر والبشير مبارك ومحمد النيفر وعلى عثمان .

وتلى علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 1984 بحضور كاتبة السيدة صباح اسماعيل ـ وحرر فى تاريخه .